

المشتري سقط حصته من الثمن **باب ما يجب فيه**  
**الشفعة وما لا يجب** انما يجب الشفعة في عقار  
ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلأول وبناء ونخل  
بيعا بارعصة ودرجعت لهما او اجرة او بدل خلع  
او بدل صلح عن دم عذر او عوض عتق او وهبت بدل  
عوض مشروط او بيعت بخيار البايع او بيعت فسد  
ما لم ينفذ حق الفسخ بالبناء او قومت بين الشركاء  
او سلمت بشفعة ثم ردت بخيار روية او شرط او  
عيب بقضاء وتجب لو ردت بلا قضاء او تقايلا  
**باب ما تبطل به الشفعة** وتبطل بترك طلب  
الموالبة او التقرب وبالصلح من الشفعة على عوض عليه  
ركه وبموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به  
قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع له  
او ضمن الدار عن البايع ومن ابتاع او اتبع له فله  
الشفعة وان قيل للشفيع انما بيعت بالفسخ ثم  
علم

علم انما بيعت باقل او بكثر او بشيء قيمته الف او اكثر  
فله الشفعة ولو بان انما بيعت بدنانير قيمتها الف  
او اكثر فلا شفعة وان قيل لانه ان المشتري فلان فسلم  
فبان انه غير فله الشفعة وان باعها الاذاعا في  
جانبا للشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما فمن  
ثم ابتاع بقيتها فالشفعة له في السهم الا ان وقف  
وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن  
لا الثوب ولا تكمل الحيلة لا سقاط الشفعة والزكاة  
واخذ حظ البعض تعدد المشتري لا يتعدد البايع وان  
اشترى نصف دار غير مقسومة واخذ الشفيع حظ  
المشتري يقسمه وله المادون المذون المذون الاخذ  
بالشفعة من سيده كما كسب وصح تسليم الشفعة  
من الاب والوصي والوكيل **كتاب القسمة** هي  
جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة  
وهو الظاهر في الشئ فيما أخذ حظه حال غيبة صاحبه

علم